جامعة محمد الصديق بن يحي ـ جيجل.
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم علم الإجتماع
د.شربال مصطفى

(03) محاضرات في مقياس قضايا دولية معاصرة
للسنة الثانية ليسانس

أولا : الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي ظاهرة دائمة التحول تمسُّ جميع البلدان. والجماعة الإجرامية المنظمة هي تلك التي تضم ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتتسم بقدر من التنظيم الهيكلي، ويمتد وجودها فترةً من الزمن، وتهدف إلى ارتكاب واحدة على الأقل من الجرائم الخطيرة . وتعمل الجماعة الإجرامية المنظمة أيضاً على نحو منسَّق بغية تحقيق غرضها العام المتمثل في الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى. وكثيراً ما تجد الجماعات الإجرامية المنظمة مجالاتها الرئيسية لجني الأرباح في توفير سلع وخدمات غير مشروعة تحظى بإقبال شديد من عامة الناس. وبما أنَّ جني الأرباح هو الغرض الأساسي للجريمة المنظمة فكثيراً ما تذهب هذه الجماعات بعيداً في السعي إلى إخفاء وحماية ما تكسبه من الأنشطة غير المشروعة، عن طريق الفساد وغسل الأموال والابتزاز وغيرها من أشكال التسلل إلى قطاع الأعمال والجهاز الحكومي.
ومن الشائع أن تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الحدود؛ وتنوُّع المجالات التي يمكن أن تتواجد فيها إنما يعني أنها أكثر حضورا في المجتمع مما قد يَظُنُّه المرء عادة. إن الجرائم المنظمة ، حتى لو كانت لا يمكن حصرها ، فهي تلك الجرائم التي تلحق ضررا كبيرا بأكثر من دولة نتيجة تجاوز حدودها ، باستخدام القوة الجسدية والوسائل غير المشروعة ، وتنخرط شبكات الجريمة المنظمة عموماً في أنواع كثيرة من الأنشطة الإجرامية في بلدان عدة، ومنها مثلاً الاتجار بالبشر والمخدرات والسلع والأسلحة غير المشروعة، والسطو المسلح، والتزوير، وغسل الأموال، الاتجار بالممتلكات الثقافية . وهناك صلة بين الجريمة المنظمة وجرائم الأعمال التجارية والمالية والجرائم الإرهابية . لذلك عرفها "مصطفى طاهر" أنها: جريمة متنوعة و معقدة من الأنشطة الاجرامية و العمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع و الخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بلغة القوة و التنظيم ، تضم ألاف المجرمين من مختلف الجنسيات و تتم بقدر كبير من الاحتراف و الاستمرارية و قوة البطش ،و تستهدف تحقيق الربح المالي و اكتساب القوة و النفوذ باستخدام أساليب عديدة و مختلفة(التغير في أسلوب التنفيذ).

-خصائص الجريمة المنظمة:

ـ أنها تنظيم هرمي (03 أشخاص وأكثر محدد النشاط مرتبطة بعلاقات وظيفية مع غيرها من المنظمات والجماعات ذات الاعمال غير المشروعة.

-أنها جرائم ممتدة في المكان (يمتد أثرها لأكثر من دولة).

-الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي (ليست عصابة اشرار).

-بالغة الدقة و التعقيد في تحقيق أهدافها.

-تنفيذ جريمة أو جرائم متداخلة.

-تستعمل التنظيمات التجارية أو ما يماثل ماهو متبع في قطاع الاعمال(جرائم غسيل الأموال).

-تمارس النفوذ على الأوساط السياسية و وسائل الاعلام و الإدارة العامة و القضاء و الاقتصاد.

-تهدف الى تحقيق الربح و السلطة و النفوذ.

ـ التخطيط لتنفيذ الجريمة من خلال تقاسم الادوار في الرصد والتنفيذ.

ـ استمرارية العصابات الإجرامية لما لها طابع مؤسسي ما يتيح استمرار إجرامها.

ـ الولاء للمنظمة وضمان السرية ومرونة التنفيذ.

ـ اللجوء إلى الصرامة وممارسة الترهيب كأسلوب مجد في نظر العديد من المنظمات الإجرامية بغرض السيطرة

- أسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

- **العوامل الاقتصادية :** عولمة مجال التجارة و سيولة و تدفق رؤوس الأموال عبر العالم أدى الى تزايد جرائم الفساد المالي بحيث فتحت أسواق عالمية للسلع المشروعة وغير المشروعة على حد سواء.

و حاجة الدول النامية و الفقيرة الى رؤوس الأموال بحيث تدفعها هذه الحاجة الى تشجيع الاستثمارات الأجنبية بحيث تضع لها شروطا يسيرة، و هذا دون البحث في مصدر هذه الأموال.

-**العوامل السياسية:** عدم الاستقرار السياسي في الدول يعتبر من أسباب انتشار الجريمة المنظمة المستحدثة في شكل حروب او نزاعات أهلية داخلية او خارجية، فتقوم تلك التنظيمات الاجرامية باستغلال هذه الازمات لتحقيق مصالح و بالتالي زعزعة استقرار البلد

- **العوامل الاجتماعية :** معاناة الافراد من مشاكل اجتماعية في أوطانهم مثل البطالة و التهميش ،دفعت بهم الى ارتكاب الجرائم لكسب رزقهم، كما أن تسهيل إجراءات الهجرة استقطابا لليد العاملة زاد من نشاط المنظمات التي تعمل في مجال الاتجار بالبشر.

ـ بعض أشكال الجريمة المنظمة:

1 ـ تجارة المخدرات: وهي جريمة وآفة تهدد الامن الإجتماعي وتمس بالطاقات الشابة خاصة ، مما يسبب إهدار للامن الإقتصادي.

2 ـ تجارة الأسلحة غير الشرعية: وهي نشاط إجرامي يهدد الامن الوطني، وقد انتعشت هذه التجارة بعد الإنفلات الامني بعد تهاوي بعض الأنظمة العربية. وهي عادة منظمات متحالفة ومتعاونة مع الجماعات الإرهابية.

3 ـ الإتجار بالبشر: وهي تطور لتهريب الاشخاص فيما يعرف بالهجرة غير الشرعية (السرية).

تبيض الأموال: وهي شرعنة الأموال من خلال استغلال ضعف وخلل المنظومة القانونية في هذا المجال والثغرات التي تستغل في جهاز البنوك.

4 ـ الجريمة الإلكترونية: وهي نتاج تطور الوسائل التكنولوجية والوسائط الإلكترونية التي سرعت من وتيرة الإجرام ، وأوجدت جرائم مستحدثة أهمها القرصنة الإلكترونية وابتزاز الأشخاص وحتى الإضرار بالامن والسيدة الوطنية.

ـ كما توجد عديد الجرائم المنظمة الأخرى.

مكافحة الجريمة المنظمة:

*مقتطفات من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

15 نوفمبر2000

المادة 1

بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة 2

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

ـــ يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ـــ يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي.

المادة 7

تدابير مكافحة غسل الأموال

تحرص كل دولة طرف على:
ـــ أن تنشيء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
ـــ تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة 8

تجريم الفساد

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:
ـــ وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.
ـــ التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

ثانيا: الإرهاب

إن تعدد الحقول المعرفية والاتجاهات الفكرية في العالم جعل زوايا تعريف الإرهاب متباعدة فهناك من يركز على الدوافع والأسباب، وأخرى على الوسائل، وآخر عل ى النتائج والتبعات،إضافة إلى ذلك الخلط مع ظواهر أخرى مشابهة كالعنف السياسي والحرب الأهلية و الجريمة المنظمة...

ثم أن اختلاف ظروف الدول ومصالحها جعل هذا المصطلح محط جذب، وجذب آخر فبرزت العديد من العراقيل التي حالت دون تعريف موحد لهذه الظاهرة، ضف إلى ذلك تطور الفعل الإرهابي. فالدوائر القانونية الدولية منها والوطنية تسعى لأن يكون قابلا للقياس ومن ثمة الردع رغم ميوعه وتجاوزه للنصوص القانونية العقابية المتاحة، فهو يختلف حتى داخل الدولة – الواحدة – والدوائر السياسية في العالم لم توفق لتحديد المفهوم حتى لا يتناقض مع مشاريعها في الآن والمستقبل، و الكل يسعى لتعريفه حسب منطلقاته المعرفية ومرجعياته الفكرية والآليات التي يستعملها في بحثه ووسائله في ذلك. بمعنى الكل يسعى لإيجاد مفهوم للإرهاب حسب دلالات ومعاني الحقل المعرفي الذي يخوض فيه مما أوجد العديد من المفاهيم وأكثر من ذلك عديد المقاربات مما زاد في تعقيد الأمور وكثير من الغموض.

المدلول اللغوي للإرهاب :

ـ إرهاب هي مصدر الفعل أرهب،و منه رهب:خاف،وأرهب:خوف. والرهبة في اللغة العربية تعني الخوف مع الاحترام ،وهي غير الخوف و الفزع. والإرهابي وصف يطلق عن من اتخذ سبيل العنف لتحقيق هدف أو غاية سياسية[1].

ـ و في اللغة العربية يوجد الفعل رهب،ويتعلق بالخوف والتخويف،كما يعني الفزع والرعب والذعر و إذا كان توجها لله فيكون المعنى مزدوجا يجمع بين الخوف والتعظيم والإجلال. [2] ف رهب، رهبا، رهبة أي أخافه وأرهبه و رهبه و من ثمة أفزعه، و ترهب الإنسان تعني يخشى الله وأصبح راهبا [3]

وقد عرفه المعجم الرائد: أنه رعب تحدثه أعمال العنف مثل القتل وإلقاء المتفجرات،وذلك بهدف إقامة سلطة أو تقويض سلطة أخرى.[4]

في القرءان الكريم :

وفي آيات القرءان الكريم وردت كلمة الرهبة بثمان معان مختلفة حسب المستهدف والغاية أوالنصح والتحذير..فقد وردت مشتقات كلمة"رهب"في القرآن الكريم بصيغ مختلفة مثل (يرهبون،استرهبوهم، الرهب،رهبة،رهبا)[5] ،و في سياقات مختلفة.[6] و يمكن إيجازها في ما يلي:

1 . "و أوفوا بعهدي أوف بعهدكم و أياي فارهبون" [7] ،فكلمة"ارهبون"لها دلالة الخوف والتعظيم وأفادت ذلك لأنها يسبقها التزام و وفاء بالعهد و خشية نقضه.

2 . "إنما هو إله واحد،فأياي فارهبون" [8] ،وارهبون هنا تفيد الخشية،وخشية الله هنا هي إخلاص له ورهبة منه.

---

[1] محمد عوض الترتوري،أغادير عرفات الجويحان،علم الإرهاب،المرجع السابق،ص 22

[2] محمد عوض الترتوري،أغادير عرفات الجويحان،علم الإرهاب،الأسس الفكرية و النفسية و الإجتماعية و التربوية لدراسة الإرهاب،دار الحامد للنشر و التوزيع،ط1 2006،ص21.

[3] ابن منظور :1993،مادة رهب.

[4] أحمد جلال الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، دار الحرية ، القاهرة ، 1986 ، ص21

[5] محمد فؤاد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الفكر ، بدون أشارة لمكان الطبع ، 1981 ، ص 235

[6] محمد فؤاد الباقي ،ذات المرجع . ص 235 .

[7] قرءان كريم،سورة البقرة،آية40

[8] قرءان كريم،سورة النحل،آية51.

3 . "خد الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون" [9] ،و"ارهبون"هنا تفيد رهبة العبادة في مقابل الثواب،وهي خشية لله،ورحمة منه.

4 . " ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم" [10]،و"ترهبون"هنا تفيد التخويف لدرء الخطر قبل الحرب،وهي من قبيل التعبئة والردع [11]،والاستعداد لمنع الخطر والاحتياط له،والآية لا تعني استعمال السلاح بقدر ما تؤكد على الاستعداد.

5 . " _قال ألقوا فلما القوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحرعظيم" [12] ،ويبرز هنا التخويف والترهيب،أي إيجاد أسباب الرهبة أو أوجدوا وضعا يرهب،أو بمعنى أدق تحضير حالة نفسية لتقبل الفعل وإبراز جبروت السحرة و ما ذلك إلا تقليبا للأبصار.

6 . "واضمم إليك جناحك من الرهب"[13]،و"الرهب"هنا يفيد الروع من خطب،أي الخوف الشديد من خطر.

7 . "لا أنتم أشد رهبة في صدورهم من الله"[14]،والرهبة هنا الخوف والتخوف،وهي حالة نفسية معاشة.

8 . "إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا" [15] ،وهي تفيد التخوف المشوب بالرغب والولاء لله سبحانه وتعالى،ومن ثمة خشية وتقوى الله.

ومن ثمة فالقرءان الكريم لم ترد فيه كلمة الإرهاب بالمعنى المتداول في العصر الحديث،بل ورد الفعل رهب،والرهبة من الله كفطرة أولى تنظم العلاقة بين المخلوق والخالق.

. الإرهاب في اللغات الأجنبية :

أما في اللغات الأجنبية فقد وردت في صيغ أخرى، وفي سياقات مغايرة تحكمت فيها الظروف وأنظمة الحكم في تلك المجتمعات،وأهم الأحداث المؤثرة.

ففي اللغة الفرنسية:وردت كلمة (Terrorisme) التي تعني الإخافة و الإرعاب و الترويع.[16]

فقاموس روبير يعرفه بأنه: [17]

---

[9] قرءان كريم،سورة الأعراف،آية154.

[10] قرءان كريم،سورة الأنفال،آية60.

[11] عبيد منصورالرفاعي،الإسلام وموقفه من العنف والتطرف والإرهاب.القاهرة.مكتبة الأسرة(2006)ص ص141 ،142

[12] قرءان كريم،سورة الأعراف،آية116.

[13] قرءان كريم،سورة القصص،آية32

[14] قرءان كريم،سورةالحشر ،آية13

[15] قرءان كريم،سورة الانبياء،آية90

[16] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية 2005 ص 38 .

« Emploi systématique mesures d'exceptions de la violence pour atteint un but politique (prise,exercice du pouvoir)

الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من اجل تحقيق هدف سياسي(الوصول لممارسة الحكم).

- Ensemble des actes de violence (attentats individuels,ou collectifs des structions) qu'une organisation politique exécute pour impressionner la population et créer un climat d'insécurité.. »

ويعرفه أيضا بأنه "الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة، وبصفة خاصة هو مجموعة من أعمال العنف (اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير) تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن ".

و وفق قاموس لاروس :

« Ensemble d'actes du violence commis par une organisation pour créer un climat d'insécurité ou renverser un gouvernement établi »

الإرهاب هو مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها منظمة لإيجاد حالة من اللاأمن أو قلب حكومة قائمة.

والملاحظ أن هذه التعاريف ذات صبغة سياسية في مجملها، وتؤكد أنها دوما ضد الحكومة والنظام القائم.

أما في المعاجم الفرنسية: فإن كلمة Terreur مشتقة في الأصل اللاتيني من الفعلين Tersere و Terrere أي جعله يرتعب ويرتجف. والاسم Terror و Terroris هو أصل الاسم Terreur،ويعني الرعب والخوف الشديد بمعنى انفعال مضطرب يعبر عن حالة نفسية إزاء شر واقع أو متوقع، ومن ثمة يشير إلى التخوف أيضا.[18]

وTerrorisme كمصطلح ذا الأبعاد الاجتماعية ظهر تزامنا مع الثورة الفرنسية التي كانت عنيفة ودموية ويرمز إلى الوضع الاجتماعي المتدهور والخوف والترويع السائد،وما يمكن توقعه.[19]

وعليه فالمعاجم الفرنسية حسب ما تقدم تعرف الإرهاب بالتركيز على نتائجه سواء تعلق الأمر بالوضع أو الواقع أو بما يسببه من حالات نفسية وذهنية للأفراد،كما تؤكد أيضا على أبعاده الاجتماعية،وما يتوقع من أخطار و شرور.

---

[17] Josete rey debove,Le robert quotidien,1996.P1905.

[18] محمد عوض الترتوري،أغادير عرفات الجويحان،ذات المرجع،ص23.

[19] محمد عوض الترتوري،أغادير عرفات الجويحان، ذات المرجع،ص23.

أما في اللغة الإنجليزية :

فكلمة إرهاب، Terrorism مشتقة من كلمة Terror أي الرعب الناتج عن استخدام مفرط للقوة. **ويعرفه قاموس أكسفورد بأنه** " استخدام الرعب خصوصا لتحقيق أغراض سياسية".[20]

« Use of violence and intimidation, especially for politics purposes »

كما يعرفه أيضا بعد تمحيص القاموس و إثرائه بإضافات أخرى أنه: "مجموعة أعمال العنف الصادرة عن مجموعات سياسية لتحقيق أغراض وغايات سياسية، وكلمة إرهاب تشير إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد و الترويع".[21]

ويؤكد التعريف على إثارة الرعب في المجتمع باستهداف نظام الحكم، فهو ممارس ضد الحكومة وينعكس هذا على أفراد المجتمع،ويتجاهل استخدام العنف والإرهاب من طرف الحكومة.

ويبدو التعريف كما لو انه يطرح الإدانة لكل من يقترف هذه الأفعال بغض النظر عن السبب أو الأهداف المرجوة.

وقد ظهرت ثلاث اتجاهات فقهية في بناء مفهوم الإرهاب وهي:

الاتجاه الأول :

يركز **على الطابع الإيديولوجي للإرهاب** فـ (بلوك) مثلا يعرفه بأنه "كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات ويكون له طبيعة سياسية .. أو التعبير عن اعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة"[22]

أما (دايفيد) فيرى أن الإرهاب هو كل فعل عنيف مسلح تكون له أغراض مهما اختلفت سواء إيديولوجية . دينية أو اجتماعية . فلسفية أو سياسية تخرق مبادئ الإنسانية والقانون الدولي بمهاجمة أهداف بريئة خارج نطاق الحرب.[23]

---

[20] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية،مرجع سابق، ص 38

[21] joel krieger,the oxford comparison to politics of world.(New-york,oxford university press 1993)P.902.

[22] Bouloc :Le Terrorisme,Probleme actuel de Sciense Criminelle11,Presses universitaire d’aix marsaille 1989.P65.

[23] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ،مرجع سابق ،ص 39.

والملاحظ أن هذا الاتجاه قد ركز فقط على الإرهاب السياسي رغم وجود أنواع أخرى من الإرهاب كما الإرهاب الديني والعرقي،كما لم يعين حدود الإرهاب السياسي.بمعنى انه يؤكد على المنشأ الإيديولوجي.

الاتجاه الثاني :

يرى هذا الاتجاه أن **الإرهاب وسيلة لتحقيق أهداف معينة** وفق إستراتيجية موضوعة،تتداخل فيها العديد من الأصعدة الاجتماعية والإعلامية والسياسية. وأنه يتصف بالعشوائية في استعمال العنف أو الردع كعنف مضاد. ومن ثمة فآثاره ليست تمييزية، ذلك أنه قد يقع على أهداف غير منتقاة فيكون غالبا الضحايا أبرياء،فقط كانوا في المكان والزمان الخطأ. وعليه فالمهم لمرتكبيه الوصول إلى النتيجة مهما كانت الكلفة.

فمثلا (دوماس Dumas) يعرف الإرهاب على أنه "عمل عنف عشوائي". ويرى" سالداني" أن الإرهاب هو منهج لتطويع الجماهير. وشل حركة زعمائها بواسطة الإكراه السيكولوجي و الترهيب الإجرامي.[24] بمعنى انه يستهدف الأفراد والجماعات بتكوين مجموعة إكراهات لهم،ومحاولة التأثير في نفسياتهم مما يجعلهم يحجمون عن أهدافهم ويطوعهم لما يضمن مصالح من يتخذ الإرهاب منهجا.

والأكيد أن هذا الاتجاه قد قدم تعريفا يجانب الدقة ،وأعطى الانطباع أن كل إنسان معرض ليكون ضحية إرهاب،وأن كل مرتكب لفعل عنيف يودي بضحايا أبرياء هو إرهابي.

الاتجاه الثالث :

يرى هذا الاتجاه أن **العمل الإرهابي بالضرورة ينظر إليه كفعل محدث للخوف والتخوف والرعب والإثارة** أيا كان الهدف منه، سواء تحقيق غرض سياسي أو لفت انتباه لقضية معينة،والوسيلة المستعملة عادة هي ما تثير الهلع والرعب . مهما كانت الوسيلة . ومن ثمة فكل تعريف يجب أن يتضمن هذه المعطيات بجزيئاتها وشموليتها.

فالفقيه"لافاسور Levasseur" يرى أن الاعتماد المنظم لوسائل تثير الرعب لتحقيق أهداف معينة.[25]

وكما يبدو فإن هذا التعريف يؤكد على أن الإرهاب من بين الإجرام المنظم الذي يعتمد وسائل مرعبة وتكون له أهداف.

---

[24] محمد عوض الترتوري،أغادير عرفات الجويحان،علم الإرهاب،مرجع سابق ص 33.

[25] Levasseur.Jet Gillume: Le Terrorisme internastional,centre de haute etudes.1977. p16 .

تعريف الإرهـاب من المنظور القانـوني :

الإرهاب هو الاستعمال العمدي لكل ما يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الأموال ويكون عاما بغرض السيطرة وإحداث رعب في المجتمع أو الدولة،وذلك سواء بالحفاظ على النظام القائم أو تغيير هذا النظام.

تعريف الإرهـاب في المنظور السياسـي :

بالنظر إلى الإرهاب في الموسوعات و المعاجم السياسية فإن معانيه واحدة في النوع،تختلف فقط في المبدأ الإيديولوجي. لذلك يعرف بأنه كل تصرف أو سلوك بشري يستخدم القوة القسرية والإكراه،والأذى الجسدي لتحقيق غايات معينة.[26] أي أنه يستهدف الأفراد والجماعات لتمرير مشاريع تخدم الغايات وفق مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

المعنى السوسيولوجي للإرهاب :

الإرهاب كظاهرة اجتماعية مؤثرة في الأفراد والجماعات،يمكن أن تؤخذ بالمعالجة من زوايا مختلفة وحسب حقول منهجية متعددة،اهتم بها علم الاجتماع الجنائي الذي يعرفه بأنه نتاج انفعال معين وهو سلوك مرتبط بشخصية الفرد وحب الظهور والسيطرة وإلغاء الآخر،حيث تبرز أكثر غريزة العدوان.[27]

ويعرف علم الاجتماع السياسي الإرهاب بأنه"كل تصرف أو سلوك بشري ينزع إلى استخدام قدر من القوة القسرية بما في ذلك الإكراه والأذى الجسدي والاستخدام غير المشروع للسلاح ولتقنيات التعذيب التقليدية والحديثة المخالفة لحقوق الإنسان الأساسية التي أقرتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية في التعامل مع إدارة العلاقات الإنسانية،بما في ذلك الاختلافات في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بهدف تحقيق غايات في تلك المجالات تتراوح بين الإخضاع والضغط والتعدي والتهميش (الإقصاء) وقد يطال آخرين غير مستهدفين، هذا السلوك البشري القسري غير السلمي يحدث بين الأفراد أو الجماعات أو السلطات بعضها تجاه بعض داخل مجتمع معين أو بين مجتمعات معينة وعناصر معينة.. ويتولد أساسا من تقاطع أو تداخل أو تظافر عناصر من بيئات مختلفة"[28]

تعريف الإرهاب في المنظومة القانونية الجزائرية:

---

[26] ياسر خالد بركات . الإرهاب في المنظور الاقتصادي وتداعيات الحلول . مجلة النبأ العدد 78 السنة (11) بغداد 2005 عدد خاص عن العنف والإرهاب .

[27] فضل عباس فرج الله . الإرهاب الإيديولوجية والسلطة . مجلة مدارك السنة الأولى ، العدد 3 سنة 2006 بغداد،ص ص 99– 100 .

[28] http://www.annabaa.org/nbahome/nba78/006.htm

لا يوجد قانون خاص بالإرهاب،أو قانون لمكافحة الإرهاب بل مراسيم مختلفة تتناول الظاهرة وتسعى لتجاوزها والوقاية منها دون التعارض مع قانون العقوبات الجزائري باعتبار أن الظاهرة غريبة على المجتمع الجزائري. لذلك فتعريف الإرهاب يمكن تناوله من خلال هذه المراسم كالتالي:

. المرسوم التشريعي رقم 92-03 الصادر في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب:

يعرفه في المادة الأولى منه بأنه:

. "كل مخالفة تسهدف امن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل عرضه ما يأتي:

."بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداءات على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

."عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و الساحات العمومية.

. "الاعتداءات على المحيط وعلى وسائل الموصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني ... أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

."عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداءات على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

ويضيف في المادة الثانية بأنه يشمل أيضا:

. تأسيس جمعية أوتنظيم أو مجموعة أو منظمة للتخريب والإرهاب أو الانخراط فيها المشاركة فيها أو مساندتها أو الإشادة بها بطبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بأعمال التخريب والإرهاب(المادة5).

ولقد حافظ المرسوم التشريعي 93-05 المؤرخ في 19-04-1993 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب على هذا التعريف والذي أدرج في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الذي جاء بناءا على المرسوم الرئاسي 95 -11 الصادر يوم 25-02-1995 المعدل والمتمم للمرسوم 66-156 الصادر 8 جوان 1966 الخاص بقانون العقوبات.

مفاهيم و ظواهر مشابهة للإرهاب:

سعيا لتحديد المقصود وتفاديا للتأويلات والخلط بين الإرهاب وبعض الظواهر،سيتم التطرق إلى الظواهر المشابهة لإزالة أي التباس قد يصادف أو يحول دون فهم المغزى منه،وهي كالتالي:

التطرف و الفارق مع الإرهاب:

التطرف يرتبط بالقناعات أولا وبمواقف أطراف أخرى ثانيا مع اعتبار التعاليم الدينية.لذلك من الصعب وصف الأفكار أو الأشخاص بالتطرف طالما أن له مدلولات مختلفة وغير ثابتة في الزمن.

والتطرف هو اتخاذ الطرف الأقصى وتجاوز الوسط والاعتدال،أي التشدد أو التساهل في الحكم أو الموقف حسب الاعتقاد. **أما سوسيولوجيا** فالتطرف يعني تجاوز العادة والعرف الاجتماعي،وقوانين النظام المعمول به.أي هو البعد عن المتعارف عليه سياسيا واجتماعيا ودينيا دون أن ترتبط تلك المعتقدات بسلوكيات مادية متطرفة أو عنيفة في مواجهة المجتمع أو الدولة[29].

رغم أن التطرف هو مجاوزة حد الاعتدال في الرأي والفكرة [30] وحتى المغالاة في الطرح وأنه خارج المألوف والمتعارف عليه سياسيا واجتماعيا ودينيا فإنه لا يتجاوز ذلك إلى استعمال العنف المادي في مواجهة المجتمع والدولة [31] . لذلك فالفارق يبرز في:

. التطرف يرتبط بالفكر فليس بالضرورة يقترن بسلوك مادي عنيف في مواجهة الأفراد أو المجتمع أو الدولة،في حين أن الإرهاب يرتبط بالفعل العنيف والقوة أو استعمال بدائل القوة كما التهديد والترعيب في مواجهة المجتمع والدولة من خلال الاعتداء على الممتلكات والأرواح.[32]

. التطرف ليس جريمة ولا يقع تحت طائلة القانون طالما أن القانون لا يعاقب على القناعات والنوايا فالفعل بنتائجه،بينما الإرهاب هو تجاوز عنيف للمنظومة القانونية وجريمة يعاقب عليها القانون.

– يختلف التطرف عن الإرهاب أيضا من خلال طرق معالجته فالتطرف في الفكر،تكون وسيلة علاجه هي الفكر والحوار أما إذا تحول التطرف إلى تصادم فهو يخرج عن حدود الفكر إلى نطاق الجريمة مما يستلزم تغيير مدخل المعاملة وأسلوبها.[33]

. التطرف يرتبط بالفكرة المنحرفة المفروضة على الآخ،بينما يرتبط الإرهاب بفعل عنيف في مواجهة الآخر.

---

[29] زكور يونس ، الإرهاب مقاربة للمفهوم من خلال الفقه والقانون. مشروع نهاية الدراسة ، تحت إشراف د. سعيد خمري، 2005– 2006 ، الكلية المتعددة التخصصات أسفي ، ص 92.

[30] إمام حسنين عطا الله ، الإرهاب : المرجع السابق ص 130 .

[31] زكوريونس،الإرهاب مقاربة للمفهوم من خلال الفقه والقانون،مشروع نهاية الدراسة،تحت اشراف د،سعيد خمري 2005، 2006 الكلية المتعددة التخصصات.آسفي.ص 92 .

[32] زكور يونس،مرجع سابق،ص 93.

[33] إمام حسنين عطا الله،مرجع سابق،ص ص 234 ، 235.

. يكون مضادا فكريا لما هو اجتماعي أو قانوني لكن غير مجرم،في حين الإرهاب فعل مجرم بنص قانوني يطال الجانب المادي ويلحق الأذى والدمار.

. التطرف يعالج في دائرة الحوار والنقاش وإقامة الحجة أو التحييد،أما الإرهاب فيستلزم أساليب مختلفة كما القوة والإقصاء.

العنف السياسي والإرهاب:

هو أحد أشكال العنف المنظم تقوم به الجماعات الحقوقية وبعض الاقليات العرقية في المعترك السياسي لتحقيق أهداف مختلفة قد تكون مطابقة للقانون والدستور، أو تكون خارج هذا الإطار فيعطى له تسميات أخرى كما التمرد والعصيان المدني وأعمال الشغب والمظاهرات... بمعنى أنه صدام مع السلطة القائمةأو نقد للنظام الحاكم.وهو كما يعرفه د.قدري حنفي"نوع من أنواع العنف الداخلي،التي تدور حول السلطة ويتميز بالرمزية والجماعية والإيثارية والإعلانية".34

ويمكن إيجاز بعض الاختلافات فيما يلي:

1. العمليات الإرهابية دعائية واستعراضية ولا تميز بين الضحايا، والعنف السياسي محددا للضحية غير مثيرا . عادة . للرأي العام.

2. أهداف العنف السياسي أكثر ضيقاً وتحديداً وتسعى إلى هدف مباشر,فالإرهاب يتعدى الهدف المباشر الذي وقع عليه الإرهاب بنية توجبه رسالة أو الإيحاء إلى طرف أخر لتحذره من اتخاذ قرارا أو الرضوخ إلى مطالب الإرهابيين.[35]

3. العنف السياسي مطالبه محددة وجزئية وهو مجرد وسيلة وأداة ظرفية في يد جهات تمارس العمل السياسي وضوحا،في حين الإرهاب عكس ذلك.

4. العنف السياسي له هدف محدد وخاص،وما يترتب عنه في حال الذروة يوصف بأنه جريمة سياسية،في حين الإرهاب هدفه عام و هو إثارة وضع من عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

5. الإرهاب ذا طابع رمزي يحمل رسالة عنيفة توصل بطرق غير مباشرة وسرية،عكس العنف السياسي الذي يسعى إلى التغيير العلني لبعض التنظيم في إطار النظام.

الجهاد و الفارق مع الإرهاب:

---

[34]قبي آدم،جامعة ورقلة،رؤية نظرية حول العنف السياسي في الجزائر،مجلة الباحث عدد 01 / 2002،ص 102.

[35]فؤاد قسطنطين نيسان / الإرهاب الدولي . دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها / رسالة ماجستير(غ.م) 1999

اصطلاحا فهو"بذل الجهد والطاقة دفاعا عن النفس والمال،أو بذل المسلم جهده وطاقته لتكون كلمة الله هي العليا ويكون ذلك بنشر الإسلام ورد الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله، و واضح انه يعنى الجهاد لغويا بزيادة قيد (في سبيل الله). و يكون الجهاد مصيبا عادلا وليس جريمة أو بغيا، وأن يكون تحصينا ودفاعا مع عقلانية في الأداء وحسنا في التعامل،وهدفه مصلحة الجماعة و استمرار الأمة.

لكن التفسير الظاهري لبعض آيات القرءان الكريم انحرفت ببعض المتدينين إلى خلط الأمور والتأسيس لعنف دموي اتجاه الأفراد والحكام والنظام من غير حق ولا سند، وهو ما عرف عادة بالإرهاب الديني لكن الأكيد أنه يوجد فارق كبير بينهما ،يتمثل فيما يلي:

. الجهاد موجه لأشخاص معينين والإرهاب يكتوي به حتى الأبرياء.

. لا يمكن أن يكون عدوانا ولا استرهابا للآمنين.

. الجهاد فرض عين متى توفرت شروطه،والإرهاب تدنيه الشريعة الإسلامية والإنسانية.

الحرب الأهلية:

الحرب الأهلية كل صراع داخلي يتحول إلى قتال لأجل فرض السيطر ة والتفرد بالحكم أو ممارسة السيادة خارج السلطة الشرعية الموجودة أو الانفصال بجزء من البلد [36] أسبابها عادة مختلفة،قد تكون سياسية أو عرقية أو ذات منطلق ديني ومذهبي خاصة أو الاستئثار بالثروة،واللجوء إلى الحرب الأهلية عادة هي قطيعة مع النظام القائم،أو خلل في النسيج الاجتماعي وهي تضعف سيادة الدولة وأمنها الإقليمي .

والفارق بينها وبين الإرهاب يبرز في:

. الإرهاب هو معاداة كل المجتمع و النظام القائم و المؤسسة العسكرية،بينما الحرب الأهلية غير ذلك في معاداتها للأطراف الأخرى.

. الإرهاب يشمل كل رقعة الدولة،ولا يميز ضحاياه،بينما الحرب الأهلية تتركز في حدود خاصة بها.

. الإرهاب يتبع لا مركزية القرار،بينما الحرب الأهلية لها رموزها و قادتها.

لكن يجب التمييز بين الحرب الأهلية و الفتنة الأهلية.

الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية :

[36] http://www.islamicnews.net

الجريمة السياسية هي كل جريمة تتم بخلفية سياسية ولها غاية سياسية حتى ولو تضمنت جرائم تتموضع في خانة الجرائم العادية،أي أنها جريمة تستهدف أو تهدد سلامة الدولة وأمنها،وهي بذلك تلتقي مع الجريمة الإرهابية بما أنها تتم بطريقة عنيفة منظمة،ويمكن التمييز بينهما من خلال التركيز على الهدف والغاية[37].

فالجريمة السياسية عادة يرتكبها شخص أو مجموعة أشخاص بغرض تحقيق المنصب أو الإستلاء على الحكم،وتكون عادة في دائرة مغلقة دون المساس بالعامة كشعب أو كمجتمع.فالصراع السياسي بين جماعات الحكم قد يترتب عنه اغتيال يسمى سياسي،أو ارتكاب عنف مادي أو معنوي لتمرير مشروع ومنه فالجريمة السياسية هي جريمة عادية حتى وإن كانت دوافعها أو بعض دوافعها سياسية.فالدافع لا يقرر أنها جريمة إرهابية،كما أن الجريمة السياسية عادة تكون انتقائية،وليست ذات طابع وحشي يثير الرعب لدى العامة. وهي لا تستهدف النظام السياسي القائم،أو معايير النظام الاجتماعي،ولا حقوق وحريات الأفراد. وعادة تكون آنية وفي مرات نادرة الحدوث،فهي أبعد من أن تكون ظاهرة،بل مجرد حدث [38].

الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة :

هي جريمة البحث عن النفوذ والجاه والثروة بطريقة علمية مستحدثة ضيقة المجال لتحقيق أهداف اقتصادية، ولأنها منظمة ومخططة تتخذ طابعا شرعيا في مظهرها،وقد يمتد ربحها إلى عامة الشعب كنوع من تبييض الأموال من خلال استثمارات في مشاريع مختلفة.وكل ذلك في إطار السرية وحتى الاغتيال . ومن أمثلة المنظمات الإجرامية في العالم : [39]

1 -المافيا الإيطالية في صقلية ، تجارة العقاقير والمواد المخدرة.
2 -الجمعيات الثالوثية الصينية : تجارة في العقاقير والدعارة
3 -كارتل ميدلين في كولومبيا : المخدرات بأنواعها.
4 -ياكوزا اليابانية،الاحتيال،الإبتزاز ،الحبس،تجارة السلاح.

---

[37]الصاوي محمد منصور،أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبقة الدولية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية 1984،ص 645.

[38]عصام عبد الفتاح ،مرجع سابق،ص ص56،57.

[39]سمير ناجي . التعاون الدولي في مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسيل الأموال المستخدمة في الإجرام المنظم،ندوة الجريمة المنظمة 1998/11/2.1.ص7

وفي الغالب فمنظمات الجريمة تتداخل مصالحها مع مصالح الجماعات الإرهابية فيكون تعاونا ظرفيا فيما بينها، وهو تعاون تحتمه المصلحة و ليس الأيديولوجيا. والفرق بينها وبين الجريمة الإرهابية يبرز في الآتي:

. الإرهاب عادة تقوم به زمر وجماعات ضد العامة وكل الشعب للاستئثار بالسلطة والثروة والجاه ،ومن ثمة فرض جبروتها على الأفراد والجماعات.[40]

الإرهابيون عادة يتبنون أفكارا ماضوية،دينية وأخلاقية متخلفة ورجعية بعيدة عن الدين الصحيح،ويدعون الأصولية و الصلاح.[41]

. من وسائل الإرهاب الكذب والخداع،والتضليل والاحتيال الفكري. [42] عكس الجريمة المنظمة التي هي تصيد ثغرات القوانين.

. الجريمة المنظة هدفها تحقيق مكاسب مالية ومراكمة الثروة دونما اعتبارا للقيم الوطنية أو الدينية،بينما الجريمة الإرهابية أهدافها سياسية وأغراض مذهبية كما الاستيلاء على السلطة و فرض نمط سلوكي على المجتمع يوافق توجهاتها المعلنة.

. الجريمة المنظمة هدفها تحقيق مكاسب إدارية،والتغلغل في دواليب السلطة و الحكم دون إخلال بهما،والجريمة الإرهابية هدفها مصادرة آراء الآخرين و الإنفراد بالحكم بتوجه إقصائي مناهض للديمقراطية و التعددية.

. الجريمة المنظمة تنشط وفق مسارات رأس المال،في حين الجريمة الإرهابية تنشط وفق إيديولوجيات.

. الجريمة المنظمة ضحاياها معينين،و الجريمة الإرهابية غير تمييزية و عشوائية.

الجريمة المنظمة ضحايا معينين،والجريمة الإرهابية غير تمييزية وعشوائية.

رابعا:خصائص الجريمة الإرهابية :

بالنظر إلى الوقائع الإرهابية سواء في الجزائر أو غيرها من الدول و عبر المراحل التاريخية التي عرفها الإرهاب،وباعتبار جملة التعريفات التي جاءت في أدبيات علم الاجتماع والسياسة والقانون وعلم الإجرام،يبدو أن الجريمة الإرهابية لها طبيعتها الخاصة،ولها خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم،حتى و لو تشابهت معها في بعض جزيئاتها.

---

[40] إحسان محمد الحسن،مرجع سابق،ص73

[41] إحسان محمد الحسن،مرجع سابق،ص73

[42] إحسان محمد الحسن،مرجع سابق،ص73

فطريقة ارتكابها و من ينفذها،و اختيار توقيتها،و ديمومتها،و عبورها للحدود،و تعدد مرجعياتها...

كل هذا يجب أن يأخذ بنظر الاعتبار لحصر خصائصها،لذلك فأهم خصائص الجريمة الإرهابية هي ما يلي:

. تنطلق من قناعات إيديولوجية وتستند على مرجعيات فكرية أحادية،مع الولاء للتنظيمات المتطرفة.

. تتراوح بين العشوائية و التنظيم،و الأفعال بالغة التعقيد.

. لا مركزية النشاط الإرهابي في أكثر جزئياته،بينما تخضع في كليتها لسلطة موجودة بحكم الولاء.

. تتبع منطق الغاية تبرر الوسيلة دونما اعتبار للقيم الوطنية أو الإنسانية.

. أنه فعل تطوعي،وفعل مورط.

. ضحاياها غير محددين،فحتى الأبرياء هم أهداف لها خدمة لسياسة الترويع والدعاية والمشاهد الاستعراضية.

. يشكل ضغطاً على القرار السياسي،و يثير جوا من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي.

. أنها جريمة عابرة للأوطان و الديانات و الأجناس،منتشرة في المكان و مستمرة في الزمان و إن كانت أحيانا في حالة كمون (الخلايا الإرهابية النائمة).

. أنها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية،و نتائجها كارثية لا يمكن تجاوزها لما لها من أثر على الشخصية الفردية و الهوية المجتمعية.

. تسعى لكسر احتكار السلطة للقوة وجمع المال بإتباع طرق غير مشروعة ولا تقبل التبرير.

–الإرهاب بديل للاستخدام العادي للقوة التقليدية،لتحقيق أهداف سياسية.

. توفر القصد الجنائي المادي و المعنوي.[43]

. ليست قضية مبدأ بقدر ما هي رد فعل،و نتيجة أكثر من سبب.

. تقترب من كل الجرائم الأخرى،وتختلف عنها في كليتها السياسية كهدف سيطرة لا تمكن جزئي[44]

خامسا:أهداف الجريمة الإرهابية :

---

[43]محمد بن حميد الثقفي،دور مؤسسات المجتمع في مقاومة جرائم الإرهاب، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض 02/24.21 / 1425هـ ،ص 8.

[44]حملة صبرينة "أسباب الإرهاب في الجزائر"مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (2002 . 2003) ص 13.

وهذه الأهداف هي أهداف عامة،و لا تقتصر فقط على الإرهاب الممارس في الجزائر.وأهم الأهداف التي تبرز عادة هي:

. التخلص من السلطة القائمة،أو إضعافها،أو شل أي تنظيم إداري قائم تمهيدا لتغيير نظام الحكم.

. الإخلال بالأمن والنظام،و بث الفوضى.

. فرض سلوك محدد على المجتمع.

. المس بسلامة وحياة الأفراد بتمييز أو دون تمييز،اغتيالا أو تضييقا على الخصوم.

. التخريب وشل الاقتصاد و استنزاف الموارد لإيجاد صعوبات أمام أي تنمية.

. استغلال الوضع الاقتصادي المتردي لجر الأفراد إلى النشاط الإرهابي.

. عمليات استعراضية ودعاية تبرز القوة.

. تعطيل العمل بالدستور،و دفع السلطة القائمة لفرض حالة الطوارئ للتضييق على الحريات ومن ثمة تذمر شعبي على الحكومة و النظام القائم،ووصفه بالعجز.

سادسا:الشخصية الإرهابية(صورة مركبة للشخصية الإرهابية):

فشل الباحثون في التوصل إلى صورة مركبة صحيحة تحدد السمات المشتركة بين شخصيات الإرهابيين..ورغم الأدلة الكثيرة المتوافرة فأنه من غير المحتم منطقيا،أن يتم أبداً تركيب صورة لشخصية الإرهابي نتيجة تحليل السمات المشتركة الثابتة بين شخصيات الإرهابيين،لكن استمرار البحث دون توقف لا يثير الدهشة. فالأحداث والعواقب الدرامية الناجمة عن النشاطات الإرهابية ترغم الجميع لإيجاد مقاربات في هذا المنحى،والسعي لإيجاد صورة نمطية لهؤلاء الإرهابيين.

فشخصية الإرهابي كباقي شخصيات أفراد المجتمع تكتسب مع مرور الوقت في ظل ظروف اجتماعية وتنشئة ممكن أن تكون غير سوية بتأثير الأسرة كوحدة أولى،أو بفعل الاتجاهات الوالدية،وربما بتأثير جماعة الرفاق.. فهذا الفرد قبل أن يكون إرهابيا من المحتمل جدا انه كان يعاني الإحباط و اليأس و أيضا العزلة،وحتى إلغاء التعقل،مع عجز آليات الدفاع النفسية على تحقيق التوازن و الاعتدال في المواقف. لذلك تجده في أمس الحاجة إلى إثبات الذات و في المقابل الانتقام من المجتمع. و من ثمة فهو محصلة صراع تأسس كضحية مما يدعو إلى علاجه بدل العقاب.

وعليه فمن سمات الشخصية الإرهابية ما يلي:

1 . اجتماعيا:

الحاجة إلى الدعم بعد حرمان الطفولة المادي أو المعنوي لذلك فهو يخضع للجماعة المنتمي إليها وله استعداد لتنفيذ الأوامر رغم خطورتها دون مناقشة أو تفكير (إلغاء العقل).

. عدم الواقعية،و العدوانية كتقويض أو إسناد مهام أو عادة مكتسبة.

. العناد والسلبية في السلوك والتمسك بالرأي.[45]

. ذوي ردود أفعال غير مألوفة و مستهجنة من قبل الأغلبية أو الجميع..

. ضحية تعبئة دينية و سياسية و حتى عنصرية تورطها في نشاط هدام للبناء الاجتماعي و المعرفي.

. تتخذ صورة نمطية مختلفة عن غيرها من غير المتورطين أو المغرر بهم.

. تصلب السلوك حسب الأحداث و المواقف التي تواجهها،و من ثمة يبرز فارق التشدد فيما بين الداعم للإرهاب والآخر القناص والثالث انتحاري و هكذا. دون إغفال عامل السن و الوضعية الاجتماعية السابقة أو الآنية للإرهابي لأنه من الواضح و الطبيعي ألا يكون الانتحاري مثلا في مقتبل العمر و أب لـ 03 أطفال.

. الارتباط العاطفي الوثيق بقضية،تكون متعلقة عادة بمجتمع مضطهد.

. ارتباط الشخصية الإرهابية بالمكان،فإرهابي المدينة يواجه قصورا أساسيا في نشاطه الإجرامي في الريف،و الريفي يكون أكثر وضوحا في جزئيات سلوكه في المدينة..

2. نفسيا:

أ. تكوين عقلي قاصر أو متحايل :

. شخصية قلقة،خائفة مع عدم الاعتراف بذلك،وتستطيع تجاوز هذه الحالة فتبدو في صورة المتمكن والمصر.[46]

- التباس في ربط العلاقات بين الظواهر.
- غموض الاستنتاجات.
- قصور في التصور والتذكر.

---

[45]أنور محمد الشرقاوي،انحراف الأحداث،مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة،1986،ص 151.

[46]عبد الرحيم العيسوي،سيكولوجية المجرم،موسوعة كتب علم النفس،دار الراتب الجامعية،بيروت،لبنان،1997،ص ص 17 ، 18.

– أحادية المنظور إلى الأشياء والظواهر والأحداث.

وعليه فمستوى الذكاء عند هؤلاء هو مستوى رتيب في الغالب،وبعضهم له قدرة على تكييف السلوك لغرض تحقيق أهداف معينة،رغم أن ضعف الذكاء ليس سببا أولا ونهائيا للإرهاب.

ب . تكوين نفسي غير متوازن :_غرائز مكبوتة وجانب عاطفي انفعالي.

. غريزة حب السيطرة متنامية عند الإرهابي.

. حقد مستفيض على المحيط الاجتماعي والنظام القائم.

. تحقيق الذات من خلال تحقيق الميول الفردية (حتى وإن كان ذلك معنويا).

. حب التملك والتحكم في الآخرين.

. إرضاء المدلول الإيديولوجي أو الديني المعتقد به.

. شخصية سيكوباتية حيث أن الإرهابي:

. ضعيف الإرادة: سرعة استجابة للمؤشرات الخارجية وسهولة الانقياد.

. متلبدوا العواطف: القسوة وعدم التجاوب مع المجتمع وغير وجدانيين.

. مستقيلوا الأهواء: عدم استقرار نفسي،اكتئاب،ثورة على القانون،مندفعين إلى الجريمة.

. سريع الإنفعال :غير متوقع السلوك،سهل الإثارة،متميز بالحقد وسرعة رد الفعل،وسوء الظن.

مظاهر الظاهرة الإرهابية:

إن الفعل الإرهابي كممارسة عنفيه مؤدلجة بقدر ما ينظر إلى دوافعه و مسبباته و خصائصه المتعددة والقائمين به،يجب النظر إلى كارثيته ومآسيه التي تبرز في مظاهره المتعددة التي تستهدف الإنسان أولا،تحقيقا لهدف التخويف و الترويع،و ضمان الانقياد،و أيضا الضغط على السلطة القائمة،ثم الاستيلاء على الحكم.

ومن ثمة فهو كجريمة أو كمحاولات انقلاب على القيم و المعايير و الشرعية القائمة بغض النظر عن طبيعتها،له العديد من المظاهر كما الاغتيالات التي تستهدف الفاعلين والرموز ومن لهم قداسة أو هالة اجتماعية تعيق طرحهم الفكري،أوالتفجيرات خاصة في الأماكن العامة لأجل الاستعراض،ودعم الدعاية الإعلامية المساندة والتشكيك في قدرات النظام القائم،وأعمال التخريب لاستنزا ف الدولة وإثارة التذمر الشعبي والفوضى،وكذا كل أنواع الابتزاز ونهب الممتلكات،و أشكال التهديد،و الحواجز المزيفة للظهور كبديل للسلطة القائمة.

هذه المظاهر من الضروري استعراضها،لأن الفهم النظري للظاهرة الإرهابية يبقى فهما قاصرا دون الواقع العيني.

كما أن هذه المظاهر هي مؤشرات للعنف الإرهابي،من خلالها يمكن قياس شدته أو تراجعه وأيضا طبيعته،والحكم عليه. كما أن أي علاج أو مصالحة تقاس من خلال هذه المؤشرات. لذلك فأهم المؤشرات أو المظاهر هي الآتية:

1 الاغتيالات:

الاغتيال هو قتل مفاجئ للضحية عن سابق تدبير وتخطيط لتحقيق مصلحة أو درء خطر واقع أو متوقع،وإعدام المنافسين والأعداء وكل من يقف عقبة تجاه مشروع فكري أو سياسي أو اجتماعي لفئة ما . ويدخل فيه أيضا كل من يتهم أنه ممول أو عميل لجهة تراها فئة ما أنها معادية لمشروعها. ومن ثمة فهو محاكمة دون هيئة قضائية ودون حق الدفاع .[47] بمعنى آخر هو التخلص من الخصم بالتصفية الجسدية في إطار الصراع على السلطة أو الثروة.وهو قتل تآمري من أطراف مجهولة ضد ضحية معلومة بتخطيط سري. و الهدف إبعاد هذا الشخص عن دائرة التأثير التى يعمل بها. وهو يستهدف في الغالب شخصيات ذات ادوار هام ة و مؤثرة،لها صلات بالمجتمع المدني ممن تلقى القبول وآرائها مسموعة. وتحقيق مكاسب سياسية و إعلامية. [48] وهذا المفهوم لم يتم ضبطه كتعريف في الهيئات الدولية بسبب الغموض الذي يلازم القاتل والضحية لكن يتفق الجميع أنه فعل جبان ومستنكر من قبل الجميع سياسيا و أخلاقيا.

2 التفجيرات:

وسيلة و مظهر للإرهاب وأوسعها انتشارا ،و أشد فتكا و إثارة للرعب الممتد لدى الشعب عادة تخلف ضحايا كثيرين و خسائر في الممتلكات،تتم بقنابل عادة تقليدية و أيضا قنابل إلكترونية يمكن التحكم فيها عن بعد. و تستهدف خاصة مراكز الأمن،و الإدارات ذات الأرشيف و الوثائق والأماكن العمومية والوحدات الاقتصادية و تفخيخ السيارات. تلجأ لها الجماعات الإرهابية لـ :

. حصيلتها تكون مرعبة و استعراضية.

. ردود أفعال مختلفة تحمل في الأخير السلطة و الأجهزة الأمنية كل العجز و الفشل و عدم النجاعة.

. سهولة الاستخدام فهي لا تحتاج إلى مهارات خاصة، فقط يكفي القليل من الخبرة والتدريب.

---

[47] http://www.maghrebuni.org

[48] http://www.almolltaqa.com/

. سهولة الحصول على المتفجرات.

. نجاح مضمون عادة ،مع درجة أمان عالية.

. تتيح الوقت الكافي لارتكابها بأقل الأفراد،و ضبط الاعتداء.

. تحدث دعاية إعلامية،و رعب مصاحب،و تشكيك في قدرات أسلاك الأمن.

لذلك فعمليات التفجير تتصدر الأفعال الإرهابية في العالم بنسبة 46%.[49]

3 أعمال التخريب:

التخريب هو كل عمل الهدف منه تعطيل المهام،والاستنزاف،وهي الهجمات التي تتعرض لها المنشآت والبنية التحتية للدولة المستهدفة كأعمال ترتكب ضد الأموال وتشمل إشعال الحرائق وإلقاء القنابل وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة وتخريب وسائل النقل العام وتفجير السفارات وشركات السياحة وغيرها[50]،مع التركيزعلى المنشآت الإستراتيجية والحيوية،ومراكز تجميع ومعالجة المعلومات. ومن ثمة فهو كل عمل الهدف منه تعطيل المهام، و الحركية الاقتصادية في بلد ما،كما يعني الاستنزاف وإهدار الإمكانات المادية لتحقيق منفعة خاصة ضيقة.

4 نهب الممتلكات:

النهب: هو أخذ الممتلكات معظمها بالقوة وعلانية،و على وجه المغالبة والقهر. [51] والنهب هو الاستيلاء الواسع على ما يمكن نقله أيا كان سواء نقودا أو تجهيزات أو حيوانات وحتى السبي للنساء والفتيات،و يعتبرون هذا الفعل الإجرامي غنيمة حرب المرتدين والكفار والطواغيت.

وعمليات النهب في عرفهم هو إهدار مقدرات الدولة،وشل لاقتصادها للتعجيل بسقوط النظام القائم وفرض نظامهم الديني أو"المتدين حسب اعتقادهم".

5 الحواجز المزيفة

الحواجز المزيفة هي نقاط تفتيش تقوم بها الجماعات الإرهابية المسلحة على مختلف الطرق السيارة في أوقات مختلفة و متباعدة في اغلب الأحيان. سواء بزيهم الأفغاني لإثارة الرعب و تحقيق الأثر الإعلامي أو باستعمال بزات رجال الأمن والدرك والجيش بغرض التمويه.

---

[49]آدم قبي. مرجع سابق ، ص 129.

[50]أحمد محمد رفعت والدكتور ،صالح بكر الطيار: الإرهاب الدولي – مركز الدراسات العربي الأوربي ،ط1 – 1998م ص212.

[51]حاشية ابن عابدين دار الفكر، بيروت،لبنان، ط2 ،1386هـ (4 / 94)

ويرون في هذه الحواجز أنها مصيدة للمرتدين [52] ،والطواغيت من أتباع النظام أوغير الموالين لهم في اعتقاداتهم. وهي وسيلة لسلب الأموال والوثائق والسيارات وكل ما من شأنه أن يستعمل في العمل الإرهابي. ولأنهم على معرفة بتدريبات الجيش و العمل التنظيمي،فإنهم كثيرا ما يهتمون بشكل الحلاقة وبداية السير بالرجل اليسرى،ومفاجأة من هم في صفوف الجيش بتقديم الإيعاز..

والحواجز المزيفة هي أيضا شكل من أشكال الكمائن،تنصب عادة في المنعرجات والأماكن التي تضمن سلامتهم إزاء أي خطر غير محسوب أو متوقع. والكمائن تنصب بتقدير الموقف وحجم قوة العدو وطبيعة الأرض لتحقيق هدف محدد عادة تسبقه عملية جمع المعلومات [53] . والكمين يتم بطرق مختلفة في الغالب،و هو يدخل في خانة حرب العصابات و ممارسة الحرب النفسية.

6 ـ الإبتزاز:

هو نمط سلوكي يعني السلب و المصادرة باستخدام القوة و التهديد بها،والتخويف بالفضيحة أو تشويه السمعة أو الوشاية مهما كانت بغرض التوريط في اغلب الأحيان، لأجل كسب مادي أو لأجله وهو يستلزم الإكراه. و الابتزاز محرم شرعا للأسباب الآتية:

. أنه أكل لأموال الناس بالباطل. "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون".[54] "ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[55]

والمصادرة أو الابتزاز عادة تكون اتجاه المواطنين لتحقيق دعم آني أو توريطهم في العمل الإرهابي ومساومتهم على ذلك.وتتم باستخدام القوة كفعل استعراضي لإثارة الخوف و تدجين المواطنين.

7اختطاف الأفراد و احتجاز الرهائن:

هو تجاوز رغبة و إرادة الشخص في البقاء بمكان معين و نقله إلى آخر رغما عنه،ورغما عن وليه الشرعي باستعمال القوة أو التهديد بها،أو أي وسيلة من وسائل الإغراء والخداع. وقطع صلته بالأهل،ويسمى إذ ذاك مختطف أو رهينة وأحيانا مفقود. لكن مهما كانت التسمية فهو ضحية فعل جبان. ويقصد بالضحية هنا الشخص أو الأشخاص الذين تم اختطافهم رهائن حيث يتركز الخطر الأساس في المعاناة الصحية والنفسية التي تتحملها الضحية بسبب التهديد المستمر بالقتل أو الإيذاء البدني من جانب

---

[52] http://aljazeeratalk.net

[53] http://defense-arab.com

[54] قرءان كريم،البقرة:188.

[55] رجال أحمد ثقات،حديث شريف،مجمع الزوائد 171/4.

المختطفين.[56] وخصوصاً عند دخول المفاوضات في مأزق حرج أو قتل أحدهم بالفعل ليكون كبش فداء يقدمه الإرهابيون لتأكيد تهديداتهم.

كما يعرف بأنه الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة،وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه .[57] ويترتب على عمليات اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن نتائج خطيرة على أكثر من مستوى سواء على مستوى الضحية أو الدول أو المستوى العالمي .[58] وما يلاحظ على هذه التعاريف هو إغفال الغرض من الاختطاف لأنها متعددة و مختلفة كما طلب الفدية،أو تمرير صفقة،والاغتصاب.. وخاصة إبطال سياسة متخذة مضادة لأهداف التنظيم الإرهابي،وأيضا الضغط على السلطة القائمة وحملها على عدم اتخاذ إجراءات تحد من النشاط الإجرامي. كما قد تكون أسلوب ابتزاز للحصول على أموال كفدية تدعم النشاط الإرهابي،وتضمن استمرار التنظيم.

وعليه فاختطاف الرهائن ظاهرة إجرامية خطيرة،تجتمع فيها كل حالات العنف.فهي تشمل استخدام القوة والتهديد،والتخويف،والاعتداء على العرض والسيطرة على الحريات،ومن ثمة فهي جريمة مركبة يقوم بها الأفراد أو الجماعات،أو العصابات الإرهابية وعصابات الإجرام المنظم كفعل قصدي موجه له أهداف مختلفة كما الابتزاز والمساومة أيا كانت طبيعتها سواء سياسية أو مالية. والاختطاف قد يكون مؤقتا أو دائما.

8 التهديد بالمعلومات الكاذبة:

هو أحد بدائل القوة يقوم على توظيف المعلومة و توظيفها لأجل التوريط عادة،و إنهاك أسلاك الأمن وتشتيت جهودهم،أو تضليلهم.وكذا إثارة الرعب في المجتمع وخلق حالة من الفزع لدى المواطنين،و معرفة قدرات القائمين بالأمن و كيف يتعاملون مع الحالة [59]. وهذا التهديد عادة يقوم على حقائق عامة أو جزئية تمرر إلى المعني بالتوريط،ثم ممارسة الضغط النفسي عليه حتى يؤمن بأن خطرا يتهدده فيقوم بفعل غير متعقل عند بحثه عن مخارج لا تكون بالضرورة شرعية ليجد نفسه فردا من أفراد الجماعات الإرهابية، و مطاردا من أفراد الأمن.

---

[56] http://www.kl28.com/knol4/print.php?post=335026

[57] عبد الوهاب المعمري،جرائم الاختطاف لأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة به،دارالكتب القانونية،ط1،مجلد1،2010،ص29.

[58] أحمد محمد رفعت،صالح بكر الطيار: الإرهاب الدولي – مركز الدراسات العربي الأوربي ،ط1 – 1998م ص86

[59] محمد بن حميد الثقفي ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من 21-2/24 / 2004 م.

أما باتجاه أجهزة الأمن فتكون برسائل أو كتابات حائطية أوعبر المواقع الإلكترونية،والهدف هو استنزاف القدرات،والتعتيم بالإغراق الإعلامي La Désinformation وأحيانا سعي إلى الوقيعة أو مجرد بالونات اختبار كمؤشر لما يراد القيام به لاحقا.

9 الدعاية الإعلامية:

تعتبر الدعاية الإعلامية أهم الوسائل التي تقدم الصورة السوداوية عن الواقع المعيش في ظل النظام القائم،وأثرها هو مظهر من مظاهر الإرهاب عامة. لذلك تجد الجماعات الإرهابية تأخذ الإعلام بنظر الاعتبار عند ممارسة الإرهاب،فهم يختارون الفعل المتاح أمام الصحافة،وينفذونه بحسب ما يستجيب لخصائص الخبر ويعقد صورة الإرهاب. [60]

لذلك يرى الناقد الأمريكي"بارينتي": (أن تحديد من هو إرهابي ومن ليس إرهابيا أمر تقرره سياسة وسيلة الإعلام التي تصفه).[61] والجماعات الإرهابية في الجزائر لم تغفل هذا الجانب سواء بإثارة وسائل الإعلام الجزائرية أو الأجنبية،وكذا الشائعات المتداولة في الشارع والتي كثيرا ما تأول وتضخم تحت وطأة الخوف والتخوف. كما لجأت في أحيان كثيرة من خلال أبواق دعايتها وجماعات الدعم التابعة لها إلى ما يعرف بالإغراق الإعلامي لشكل متقدم من أشكال التضليل.

ثالثا: حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي فكرة قديمة عرفتها مختلف المجتمعات والثقافات في جميع أنحاء العالم، وكانت تسمى بـ الحقوق الطبيعية. ولكن لم تصبح حماية حقوق الإنسان قضية عالمية إلا في منتصف القرن العشرين بعد الحرب العالمية الثانية. و تشكيل هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 التي عملت على إحلال السلام ومساعدة الناس في حالات الطوارئ، وحفظ الحقوق.

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية بعد الإعلان العالمي

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 217 لعام 1948 التي تضمنت تصميم الأمم المتحدة على إعداد ميثاق أو مواثيق تضم في جنباتها التزامات قانونية واضحة لضمان الاعتراف الفعلي بحقوق الإنسان واحترامها. وفي عام 1952 قررت الجمعية العامة أن يكون هناك ميثاقان أو عهدان أحدهما يعالج حقوق الإنسان السياسية والمدنية والآخر حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

---

[60] عمران كاظم الكركوشي . الإرهاب والخطاب الإعلامي . مركز الفرات للتنمية وللدراسات الإستراتيجية . الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنيت) http://www.fcdrs.com/woresh/

[61] المرجع السابق.

وسارعت لجنة حقوق الإنسان إلى العمل الجاد فأنهت عملها في العام 1954 ورفعت مشروعين للجمعية العامة.

وبعد 12 سنة من النقاش والجدل استقر الرأي الإجماعي للدول الأعضاء على الميثاقين في صيغتهما الأخيرة، وقد صدرا جنباً إلى جنب مع بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بقرار الجمعية العامة رقم 2106 (الدورة 20) في ديسمبر 1966 وعرضت هذه المستندات الثلاث على الدول الأعضاء لتصديقها أو الانضمام إليها ودخلت حيز التنفيذ الفعلي فيما بين الدول المصدقة أو المنضمة عام 1976.

تعهدت كل دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحماية شعبها عن طريق القانون من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية والمهينة. وتعترف بحق كل إنسان في الحياة والحرية والأمن والحرمة والكرامة، كما أنها تحرم الرق وتكفل الحق في المحاكمة العادلة للجميع وتحمي الأشخاص من الاعتقال والإيقاف التعسفيين، كما يقر العهد المذكور بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وبحرية المشاركة في الحياة السياسية والعامة. ونص كذلك على حرية الرضا في الزواج وعلى حماية الأطفال ويكفل المحافظة على التراث الثقافي والديني واللغوي للأقليات.

والواقع أن الحقوق المبينة من هذا العهد مستوحاة في مجملها من الإعلان العالمي، لكن جاءت خلواً من النص على حق الملكية وحق اللجوء.

في حين تقر كل دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمسؤوليتها عن العمل نحو ضمان شرط معيشة أفضل لشعبها، كما تقر بحق كل فرد في العمل والأجر العادل والضمان الاجتماعي وفي توفير مستويات معيشية مناسبة وفي التحرر من الفاقة، كما تقر بحق الفرد في الصحة والثقافة وتتعهد أيضاً ضمان حق كل فرد بتأليف النقابات والانضمام إليها. وقد جاءت الحقوق الواردة في هذا العهد أطول وأشمل من مثيلاتها في الإعلان العالمي، لكنها في الوقت نفسه جاءت أعم وأقل تحديداً مما جاء به الإعلان.ويتصدر العهدان مادة واحدة في معناها وميثاقها تقر الدول بموجبها بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

إلى جانب هذه الوثائق الدستورية الدولية العامة تبنت الأمم المتحدة عدداً من الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة الوثيقة بالإنسان: أهمها

. الاتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصري وأشكاله كافة..

. الإعلان الخاص بإزالة كل أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين أو المنفعة..

. الاتفاقية الخاصة بإزالة كل أشكال التمييز ضد النساء. .

. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي واللاإنساني أو المحّط من الكرامة ..

. الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل..

. الإعلان الخاص بالحق في التنمية .

. الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة.

. الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين وكذلك الاتفاقية الخاصة بعديمي الجنسية وقد انضمت إلى الأولى أكثر من مئة وخمسين دولة.

. الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي .

. الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 فبراير 1991 .(ما زال قيد النظر من الدول الأعضاء).

أنواع حقوق الإنسان

صنفت حقوق الإنسان إلى **ثلاثة أقسام رئيسية هي:**

-**حقوق السلامة الشخصية:** لكل إنسان حق في الحياة والحرية وفي التمتع بالأمان على شخصه، كما لايجوز استرقاق أحد أو تعذيبه أو اعتقاله تعسفاً.

-**الحريات المدنية:** تقر حرية التعبير عن المعتقدات بالأقوال والممارسة؛ فهي تكفل لكل شخص حرية الرأي والتعبير والوجدان والدين والتجمع. ومن الحريات المدنية الأخرى: حق الاقتراع في الانتخابات، وفي تقلد الوظائف العامة وفي التزوج وتأسيس أسرة.

-**الحقوق الاجتماعية والاقتصادية :** تنطوي على حصول الشخص على الحاجات الإنسانية الأساسية، وحقه في الرقي الاجتماعي. فلكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة خاصة على صعيد المأكل والمسكن والملبس والعناية الطبية والتعليم. كما تنطوي على حق الشخص في العمل وإنشاء النقابات والانضمام إليها.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

هو وثيقة دولية, هو الإعلان التي تبنتها الأمم المتحدة 10 في ديسمبر 1948 في باريس. ورد في ديباجته أن المقصود منه أن يكون هو المستوى الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة . وأهم مواده الثلاثون هي:

المادة الأولى

يُولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهبوا عقلاً وضميرًا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة الثانية

لكل إنسانٍ حقُ التمتّع بكل الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز؛ كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.
وفضلاً عما تقدم، فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً، أو تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة الرابعة

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويُحْظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكل أشكالها.

المادة السابعة

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعًا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة الثانية عشرة

لا يعرَّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو مساس بشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة التاسعة عشرة

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة العشرون

-لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون

–لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بوساطة ممثلين يُختارون اختيارًا حرًا.

– لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

– إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويُعبَّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تُجرى على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثالثة والعشرون

–لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

– لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر مساوٍ للعمل.

– لكل فرد يقوم بعمل، الحقُ في أجرٍ عادل مُرضٍ يَكْفُل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

– لكل شخص الحق في أن ينشئ نقابات وينضم إليها حماية لمصلحته.

المادة السادسة والعشرون

–لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأوّلي إلزاميًا، وينبغي أن يعمّم التعليم الفني والمهني، وأن يُيسَّر القبول بالتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

– يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

– للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

خصائص حقوق الإنسان

ـ حقوق الإنسان هي حقوق أصلية يتمتّع بها الجميع ولا تمنحها أي دولة.

ـ وهي حقوق عالميّة متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر.

ـ هي متنوّعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحقّ في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تُعاش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية.

ـ حقوق عالمية وغير قابلة للتصرّف . إذ لا يجب أبدًا حرمان أيّ شخص منها، إلا في حالات محددة ووفقًا للإجراءات القانونية الواجبة.

ـ حقوق الإنسان متآزرة وغير قابلة للتجزئة

ـ حقوق الإنسان متساوية وغير تمييزيّة.

ـ حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة

ـ حقوق الإنسان ذات صبغة موضوعية عالمية.

ـ حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية

تمنح حقوق الإنسان للفرد حقوقاً دولية بطريقة مباشرة.

ـ حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث.

ـ حقوق الإنسان شمولية.

ـ حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر.

ـ حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها.

ـ وهناك ميزة تتميز حقوق الإنسان بها في الدول الديمقراطية، هي الفاعلية.